

من اربعة اشهر ثم ان وطها في تلك المدة وجب عليه كفارة اليه وان لم يطها بمضى اربعة اشهر يطالب
بالوطي او بالطلاق هذا من غير ما ذكره الشافعي وحده وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر ولم يطها
وقعت عليه طقة بائنة وان لم يطها في اربعة اشهر وانما اوردها الطهارة والى كعبه في هذا الباب يطالب بالاطا
والظهار وبين الطلاق من المناسبة **قوله** جعل الله كظمي امر حتى يمضي رمضان هذا هو الظاهر
المؤثر والظهار المؤثر ان يقول لامرأته انت علي طهراحي شهر او صفة معينة فلا تجزيه كفارة
الابالوطي قبل مضي المدة المضروبة واذا مضت المدة ولم يطها فلها كفارة عليه **قوله** كفارة
واحدة اي قال النبي عليه السلام في الرجل المضاهر الذي يجامع امرأته قبل اداء الكفارة تجزيه
كفارة واحدة وهو ترك الفراهة العلم وبه قال طاهر والشافعي احمد وقيل تجزيه كفارتان قاله
في شرح السنة **فصل** قوله فاستغفرت عليا اي غفرت والاسفة الغفيرة قاله تعالى فلما استغفرت
الاستغفرت منهم اي اغفرتو فانما استغفرت السنة **قوله** ابن الله فقالت في السماء قيل لعله انما سألها
هذه السؤالا لانه كانت قريبة التجد بالجاهلية وعبادة الاصنام فاستنطقها النبي عليها
ليتيقن ان ما مؤمنة بالهدى وسوله او كافرة عما كانت عليه في الجاهلية من عبادة الصنم وليس
سؤالا لطلب تعيين المكان له والاول في تقويمه في علمه انما هذا والله وسوله باب **اللعان**
قوله ان عويج العجلاني بنو عجلان بنو عيين بطن من العيوب **قوله** ابنته فبقتلونه
اي ابنته ذلك الرجل القاتل لا اوضح القاتل في بقتلونه لا وليا المقبول **قوله** خطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع وعلاه هذا يفيد بقتلونه بالخطاب ام كيف
تفعل ام منقطع فسالوا لواع القتل مع النقص ثم اضرب عنقه المسؤاله والمع كيف
تفعل ابصطبر على العار او يحرت الله امر الخرب **قوله** قد انزل فيك في صاحبه **قوله**
تعالى الذين يرون ان ذواتهم الآيه **قوله** كذبت عليها ان امسكتها بعد ان امسكتها في كفاي
ولم اطلبها فقد كذبت فيما قلت من كذبتها **قوله** فطقتا لانا انما الخطاي به قد يتحجب به من يري
ان الفتوة لا يقع بغير اللعان حتى يفتق بينهما الحاكم وقد يتحجب بذلك ايضا من يترك الفتوة
واقعة بغير اللعان عليه اخره وذلك لان الفتوة لو لم تكن واقعة باللعان كانت المدة في حكم
المطلقات لانا نحن في بعد زوج وقد اجتمعوا ثابها لشرمة نزلت الفتوة واقعة تسل
واعان تطبيق الرجل فانما كان بناءه عليه ان اللعان لا يحتملها عليه فارد تحريمها بالطلاق
قوله فان حبات بلحان الولد اسم ادع العيين اسم السهم الاسود والدمج شدة سواد العيون
سعتها

من اربعة اشهر ثم ان
وطها في تلك المدة
وجب عليه كفارة اليه
وان لم يطها بمضى
اربعة اشهر يطالب
بالوطي او بالطلاق
هذا من غير ما ذكره
الشافعي وحده

سعتها خذ في السابقين اي عظيم لا يقبر والحجيج يشهدون بالامكان الذي اصابه والاقرب وكان الرجل
الذي نسب الى ابيه بهذه الصفات واحسب ان يضره بالوجه بالفتحات ذرية عمدا
يلتذق بالادب **قوله** فانتي الغاء سبيته اي الملائكة كانت سببا لانقضاء الوجوه من ولادة
والحاقة بها فان **قوله** ما قارية **قوله** فان حبات **قوله** بكه الا الى اخره مع انه ندب اصحة
الى استبراحها الجواب اما اول فلانه من اعلام النبوة وثانها في تنبيهه على انه
الاثير لوضوح بعد فروع الفتوة بين المتلاعنين **قوله** لا سبيل لرفعها الى التسلط
عليها اي لا يجوز ان تكون معها بل حرمت على ابد **قوله** مالي فاعل فعل محذو وان ابعد
مالي بوريد الصدق الذي ساقه اليه فاحجاب عليه السلام بان تمسك في رقبة وطيلك ايها
قوله وان كنت كذبت عليها اي وان كنت كذبت عليها فلانها ماتت فعو المهر اي كل اعطائه
اذا لم يعد اليك مع كل صاوق فلان المايعدو اي كل ما جاب اولى قالوا في قوله في حال الخصم
المكاذيب لانها قبل احديهما وان علمنا كذب احدنا على الايام وعلمت من الملاعبة المحذور بها
قوله ان هلال بن ابية قد قرأ ما ته اسم اماته خولة **قوله** هذا الاقرب كان في اللام
وفيه نزلت الاية **قوله** البينة او حذا في ظهره اي اقم اربعة شهود انما زنت او نكحت او
في ظهره او بجوزان يكون تعذيبه اقم البينة او يحذ جدا **قوله** فشهدت فلان هلال فلما كانت
عند الخامسة اي الشهادة الخامسة وقورها اي حبسوها ومنعوها عن المضى في الشهادة الخامسة
يقال قوت الداهية وتوقا وقفتها انا بتعدى ولا يتعدى ولا يحتملان يكون معنى **قوله** وقورها
اي اطلقوها على حكم الخامسة وهو ان المعن يتم بها وانها توجب المعن حودة الى العقاب
من قولهم وقفتت على ذنبه لوقطعت **قوله** انها موجهة ان الشهادة الخامسة حجة
وفيه دليل على ان اللعان الاية لا يستبنا بعد الخ **قوله** فتلكات اي فتوقفتها لئلا
عن الامرا اذا تباط عنه وتوقفت فيه **قوله** وكسرت اي رجعت على عقيبتها ليعسكت بعد
الكلمة الباعثة حتى ظننا انها نكمت على اللعان وتوجه عن مقالها في تكذيب الزوج **قوله**
لا افصح قومي سائر اليوم اي جميع واللام فيه الجسور سائر الايام واللعن لا افصح قومي في جميع
الدهر بان ارضع عن اللعان واقوعه بغيري بالزنا **قوله** ففتحت اي في الخامسة **قوله** وكل
العين اي اسودة او الكحل سواد العين من اصل الحقة كان قد التحم بالانم **قوله** سابع
الايين اي عظيم اليتيم **قوله** لا مضى من كتاب الله تعالى كان لي ولجاشان قبل بعثناه

Copyrighted material